



الفهارس الموضوعية
لمجموعات الأحكام لدوائر
المحاكم الشرعية والمدنية
٢٠١٨ - ٢٠١٩ م



**الفهرس الموضوعي
لدائرة الهيئة العامة لتوحيد المبادئ
ودائرة المحكمة الشرعية والعضل**

ثانياً- الفهرس الهجائي ي لمبادئ دائرة المحكمة الشرعية

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>أولاً- دائرة الهيئة العامة لتوحيد المبادئ</p> <p>التأمين (نظام خاص)</p> <p>- لئن كانت القاعدة العامة وفقاً لما نصت عليه المادة (١٨٥) من قانون المعاملات المدنية، أن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار تتقادم بمضي خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه، وتتقادم في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار، وكانت المادة (٧٣٥) من ذات القانون قد نصت على أن: ” التأمين تنظم أحكامه القوانين الخاصة ”.</p> <p>تقادم (دعوى - مسؤولية - تأمين - المادة ١٦)</p> <p>- إن نص المادة ١٦ / أ من قانون تأمين المركبات المشار إليه تضمن حكماً خاصاً ، صريحاً وجلياً في معناه، قاطعاً في الدلالة على المراد منه، وهو عدم سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون تأمين المركبات بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، فلا يستقيم القول بعدم انطباق حكم المادة (١٦) المشار إليها على الدعوى المباشرة، هذا فضلاً عن أن القانون ساوى في الحكم بين الدعويين المباشرة وتلك الناشئة عن عقد التأمين. ومفاد هذا ومقتضاه أن القاعدة العامة هي عدم سماع كافة الدعاوى المذكورة بالتقادم الثنائي، أي تلك التي ترفع من المضرور أو المؤمن على حد سواء.</p>
٣	١	الطعن رقم ١٠٧٦ / ١٠١٥ / ٢٠١٥م - جلسة ٢٠١٧ / ٦ / ٧م

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(i) إثبات إثبات (شهادة) إثبات (شهادة - علة - قبول) وجود علاقة مصادرة ومنفعة في النزاع بين الشاهد والمشهود له من علة الشهادة ويترتب عليه عدم قبول الشهادة.
٧٢	١٦	(الطعون أرقام ٣٥ و٣٦ و٣٧/٢٠١٨ - جلسة ٦/١/٢٠١٩م) إثبات (صوروية - يمين حاسمة) توجيه اليمين الحاسمة لإثبات الصوروية سائغاً شرعاً بشرط عجز المدعي عن تقديم البينة
٦٤	١٤	(الطعن ١٣٣/٢٠١٨ - جلسة ٦/١/٢٠١٩م). ثانياً - اختصاص اختصاص (مسائل الأحوال الشخصية - قيمة - قانون الإجراءات المدنية والتجارية - قانون المحاماة) - جميع مسائل الأحوال الشخصية من اختصاص الدائرة الشرعية دون تحديد لقيمة الدعوى، وبالتالي عدم انطباق المادة (٣٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والمادة (٣١) من قانون المحاماة على تلك المسائل.
٧٧	١٧	(الطعن رقم ١٠٢/٢٠١٨ - جلسة ١٣/١/٢٠١٩م)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(ح) حضانة - حكم - حضور أولاً - حضانة حضانة (سكوت - سقوط) - سكوت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تتجاوز السنة لا يسقط حقه في طلب الحضانة متى ما جدد سبب سائغ.
٤٢	٩	(الطعن رقم ٢٠١٨/١١٣ - جلسة ٢٠١٨/١٠/٢١ م) حضانة (أمانة) - إقرار الزوجة بالخيانة الزوجية يجعلها غير أمينة على حضانة الأولاد، وغير مستحقة للحضانة. - إذا رضي الزوج بالمرأة وهي غير أمينة فإن الشرع الشريف لا يرضاها للابن حاضنة إن صح أنها غير أمينة.
٤٥	١٠	(الطعن رقم ٢٠١٨/٩١ - جلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ م) حضانة (مصلحة - سن المحضون) - تقرير مصلحة المحضون يدخل في سلطة محكمة ولو بلغ المحضون السن الذي تنتهي به الحضانة؛ لأن الغرض من الحضانة تحقيق مصلحة الصغير.
٥١	١١	(الطعن رقم ٢٠١٨/١٤٧ - جلسة ٢٠١٨/١١/٤ م) حضانة (بعد المسافة بين المحضون وولي أمره - إسقاط) - تباعد الأميال بين المحضون وولي أمره بسبب انتقال الأم

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٥	١٢	<p>الحاضنة إلى منطقة أخرى لا يصلح ذلك لأن يكون سبباً لإسقاط الحضانة من الأم طالما كان داخل الدولة.</p> <p>(الطعن ٢٠١٨/١٦٣ - جلسة ٢٠١٨/١٢/١٦ م)</p> <p>حضانة (زواج - إسقاط)</p> <p>- زواج الأم برجل أجنبي ليس مبرراً كافياً لإسقاط حق الحضانة عنها.</p>
١١٤	٢٤	<p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٣٢٩ - جلسة ٢٠١٩/٥/٥ م)</p> <p>حضانة (جواز سفر - شهادة ميلاد - ولاية)</p> <p>- يعد جواز السفر من مقتضيات الولاية التي تستلزم مصلحة المحضون ورعايته ولا يغني عنه شهادة الميلاد. ويترتب عليه وجوب استخراج الولي جواز سفر لابنه المحضون.</p>
٨٥	١٩	<p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٢٢٦ - جلسة ٢٠١٩/٣/١٠ م)</p> <p>ثانياً. حكم (هيئة - مرافعة - نطق - توقيع - مسودة)</p> <p>- لا يشترط للهيئة التي سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم أن تنطق بالحكم إن وجد مانع مقبول لم تتمكن معه من النطق بحكمها كلها أو بعضها، بشرط توقيع المسودة من رئيس وأعضاء الهيئة التي استمعت للمرافعة وحجرت الدعوى للحكم وبيان ذلك في نسخة الحكم.</p>
٢٢	٣	<p>(الطعن ٢٠١٨/٩ - جلسة ٢٠١٨/١٠/٧ م)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>حكم (تنفيذ - تظلم - طعن)</p> <p>- الحكم الذي يصدره قاضي التنفيذ في التظلم من قرار إغلاق ملف التنفيذ لاستحاليته يعد حكماً قضائياً بالمعنى الفني الدقيق وليس مجرد أمر ولائي، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه وفقاً للقواعد العامة للطعن في الأحكام.</p>
٨٠	١٨	<p>(الطعن رقم ٢٠١٨/١٢ - جلسة ٢٠١٩/٢/١٠م)</p> <p>حكم (حجية - منطوق - خطأ مادي - بطلان)</p> <p>- الحجية تكون لمنطوق الحكم وحده؛ وعليه فإن الخطأ المادي الوارد في حيثيات الحكم لا يؤدي إلى البطلان ولا يؤثر فيه.</p>
٩٠	٢٠	<p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٢٤٠ - جلسة ٢٠١٩/٣/٣١م)</p> <p>خ</p> <p>خلع</p> <p>خلع (عوض - بطلان)</p> <p>- لا يصح أن يكون عوض الخلع إسقاط نفقة الأولاد، ومخالفة ذلك يبطل الشرط.</p>
٢٩	٥	<p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٥٢ - جلسة ٢٠١٨/١٠/٧م)</p> <p>(د)</p> <p>دعوى</p> <p>دعوى (وقائع - أدلة - تقدير - نقض)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٥	٤	<p>- تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل فيها من إطلاقات محكمة ، بشرط عدم مخالفة الواقع وتقدير الأدلة تقديرًا سليمًا والرد على طلبات الخصوم ودفاعهم. ومخالفة ذلك ينقض الحكم.</p> <p>(الطعن رقم ٢٩/٢٠١٨ - جلسة ٢٠١٨/١٠/٧ م)</p> <p>دعوى (طعن - نظام عام - ميعاد)</p> <p>- يجوز إثارة الطعن المتعلق بالنظام العام أمام المحكمة العليا ولو بعد فوات ميعاد الطعن.</p> <p>- لا يجوز إثارة نزاع أمام المحكمة العليا لم تتم إثارته أمام محكمة .</p>
١٠٣	٢٢	<p>(الطعن رقم ٣٠٥/٢٠١٨ - جلسة ٢٠١٩/٤/٢٨ م)</p> <p>دعوى تطليق (سبق الفصل)</p> <p>- لا تخضع دعاوى التطليق لقاعدة سبق الفصل لأنها من الدعاوى المتجددة بتجدد الضرر؛ فعند وقوعه لا يمنع من قيام دعوى جديدة وإثباته إذا ما وقع الضرر مرة أخرى.</p>
٣٩	٨	<p>(الطعن رقم ٣/٢٠١٨ - جلسة ٢٠١٨/١٠/٢١ م)</p> <p>(ص)</p> <p>أولاً- صلح</p> <p>صلح (شروط - انعقاد)</p> <p>- يشترط في الصلح أن يكون منجزًا وحاسمًا للنزاع، ومذيلاً بتوقيع الأطراف، ومخالفة ذلك يؤدي إلى عدم انعقاد الصلح وإلزامه.</p>
٣٥	٧	<p>(الطعن رقم ٥٥/٢٠١٨ - جلسة ٢٠١٨/١٠/١٤ م)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>ثانياً - صفة</p> <p>صفة (أوقاف مساجد)</p> <p>- تنعقد الصفة في دعاوى أوقاف المساجد لكل مسلم؛ لأن عمارة المساجد مصلحة عامة ومشروعة يقرها القانون.</p>
١٠٦	٢٣	<p>(الطعن رقم ٣٠٣/٢٠١٨ - جلسة ٢٨/٤/٢٠١٩م)</p> <p>حكم (صفة - إغفال - اسم)</p> <p>- الحكم يكون صحيحاً ولو أغفل ذكر الخصم إذا كان ذلك الحكم قد أحال إلى أسباب الحكم الابتدائي وكان هذا الأخير قد بين في أسبابه اسم الخصم مما يؤدي إلى عدم التشكيك في شخصه.</p>
١٠٦	٢٣	<p>(الطعن رقم ٣٠٣/٢٠١٨ - جلسة ٢٨/٤/٢٠١٩م)</p> <p>(ع)</p> <p>عضل</p> <p>عضل (تخلف - ثبوت)</p> <p>- يعد تخلف ولي المرأة عن الحضور في دعوى العضل بعد ثبوت إعلانه وانعدام السبب المانع يثبت به العضل.</p>
١١٧	٢٥	<p>(الدعوى رقم ١٠١/٢٠١٨ - جلسة ٢١/١٠/٢٠١٨م)</p> <p>عضل (ثبوت)</p> <p>- يعد عدم إبداء ولي المرأة مانعاً شرعياً من التزويج يثبت به العضل.</p>
١١٩	٢٦	<p>(الدعوى رقم ٩٩/٢٠١٨ - جلسة ١١/١١/٢٠١٨م)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٨٥	١٩	<p>(ز)</p> <p>زيارة</p> <p>زيارة (مدة - مصلحة المحضون)</p> <p>- إن تحديد مدة الزيارة والمبيت يكون من باب النظر في مصلحة المحضون وهو من إطلاقات محكمة .</p> <p>(الطعن رقم ٢٢٦/٢٠١٨ - جلسة ١٠/٣/٢٠١٩م)</p> <p>زيارة (حكم - تنفيذ)</p> <p>- الحكم الصادر بالزيارة لا يجيز باستخدام القوة الجبرية من أجل تمكين صاحب الحق بها وليس لها مسوغ من الشرع أو القانون لأن القوة الجبرية م تترك أثراً سيئاً على نفسية الطفل المحضون.</p>
٨٠	١٨	<p>(الطعن رقم ١٢/٢٠١٨ جلسة ١٠/٢/٢٠١٩م)</p> <p>زواج</p> <p>زواج (عقد - جماع - أركان - بطلان)</p> <p>- ادعاء الزوج أن زوجته ليست بكرًا بعد أن أقر بمجماعتها جماعاً كاملاً بشكل طبيعي غير سائغ شرعاً وقانوناً؛ لاستيفاء العقد جميع أركانه وشروطه، وعليه لا يجوز له المطالبة ببطلان العقد.</p>
٣٢	٦	<p>(الطعن رقم ٥٧/٢٠١٨ - جلسة ٧/١٠/٢٠١٨م)</p> <p>(ن)</p> <p>١- نفقة</p> <p>نفقة (تقدير - منفق - منازعة)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٩	٢	<p>- يجب أن يكون تقدير النفقة ملائماً ومنسجماً ومتفقاً لجميع معطيات الدعوى من حيث النظر في دخل المنفق، ويجب على المحكمة مخاطبة الجهات المعنية للإفادة عن حالة المنفق المادية إن نازع في مقدار دخله.</p> <p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٢ - جلسة ٢٠١٨/١٠/٧ م)</p> <p>نفقة (طلب - تخفيض - زيادة)</p> <p>- دعاوى النفقة من حيث طلب الإنفاق وتخفيضها أو المطالبة بالزيادة هي من الدعاوى المتجددة التي يجوز النظر فيها كلما استجد أمر بشأنها.</p>
٦١	١٣	<p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٤٤ - جلسة ٢٠١٨/١٢/١٦ م)</p> <p>نفقة (تقدير - حاجة المنفق عليه - سعة المنفق - نفقة سابقة - مطالبة - أداء - علاقة زوجية)</p> <p>- تقدر النفقة بالنظر الى حاجة المنفق عليه، وأما سعة المنفق فليست مبرراً للإلزامه بالنفقة فوق حاجة المنفق عليه.</p> <p>- تحتسب النفقة السابقة للأولاد من تأريخ المطالبة القضائية بها وليس من تأريخ صدور الحكم الابتدائي.</p> <p>- يكون جواز سفر المحضون بيد الحاضن وذلك لحاجة المحضون الماسة للجواز.</p> <p>- يكون أداء النفقة في الأصل عند قيام العلاقة الزوجية على الزوج.</p>
٩٤	٢١	<p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٢٤٣ - جلسة ٢٠١٩/٤/١٤ م)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٨	١٥	<p>نفقة (مطلقة - متعة) نفقة (سقوط - تقادم)</p> <p>- لا تستحق المطلقة نفقة المتعة إن كان الطلاق بطلب منها؛ لأن نفقة المتعة شرعت في الأصل تطيباً لخاطرها عندما يحصل الطلاق من الزوج لزوجته دون طلب أو رغبة منها.</p> <p>- لم تنص على سقوط النفقة بالتقادم لأنه حق النفقة لا يسقط بالتقادم، مهما طال به الزمان وفق المادة (٦٨) من قانون الأحوال الشخصية إلا أن القاضي لا يقضي بها إلا ستة أشهر فقط على المطالبة القضائية.</p> <p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٧٥ - جلسة ٢٠١٩/١/٦ م)</p>



الفهرس الهجائي
لمبادئ الدوائر المدنية
(أ . ب . ج)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(أ)
		إثبات- إجراءات أولاً- إثبات
		إثبات (عبء الإثبات - مستأجر - أمين) - لا يطالب مستأجر سيارة تم الإبلاغ عن سرقتها بعبء إثبات المحافظة على المركبة لأنه أمين عليها .
١٢٦	٢	(الطعن رقم ٣٢٩/٢٠١٨/أ- جلسة ٨/١٠/٢٠١٨م) إثبات (مدع - مدعى عليه) - من ادعى تملكاً عن طريق الشراء أو القياض، أو نحوه من أنواع الشراء، أو بقضاء في دين أو بصداق أو أرش أو إجارة، ونحو ذلك مما هو معاوضة وادعى آخر تملكه بالهبة، أو صدقة ونحوها من أنواع الهبة، أو إرث أو غيره مما ليس بمعاوضة فالمدعى من يدعي ما فيه معاوضة.
٢٦٤	٣٦	(الطعن رقم ١٣٤٥/٢٠١٨/أ- جلسة ٨/٤/٢٠١٩م) ثانياً- إجراءات إعلان- إقرار- محرر- خبرة فنية- - معاينة - يمين حاسمة- اختصاص- التماس إعادة النظر - استرداد - استئناف- حكم (أحكام)- تزوير- تنفيذ- دعوى ١- إعلان إعلان (حضور - الغاية) - حضور المدعى عليه يغني عن صحة إعلانه لأن الغاية من

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٣٥	٦	<p>الإعلان هي وصول العلم بالدعوى، وقد وصل ذلك العلم بحضور المدعى عليه.</p> <p>(الطعن رقم ٧٨٠/٢٠١٨/أ- جلسة ٨/١٠/٢٠١٨م)</p> <p><u>٢- إقرار</u></p> <p>إثبات (إقرار - إنكار)</p> <p>- لا إنكار بعد إقرار لأن الإنكار الذي حصل في الدعوى بعد وجود إقرار في دعوى أخرى إنكار غير معتبر.</p>
١٣٥	٦	<p>(الطعن رقم ٧٨٠/٢٠١٨/أ- جلسة ٨/١٠/٢٠١٨م)</p> <p><u>٣- محرر</u></p> <p>محرر عريفي (توقيع - بياض)</p> <p>- الورقة الموقعة على بياض إذا كتب في ذلك البياض الذي فوق ذلك التوقيع بيانات تصرف قانوني معين كعقد أو إقرار تصبح كأى ورقة أخرى كتبت ثم وقعت ولها حجية الورقة العرفية في الإثبات إلا أن المدين يمكنه إثبات أن ما كتب لم يكن هو المتفق عليه وذلك طبقاً للقواعد العامة سواء بالكتابة أم بشهادة الشهود أم بالقرائن إذا كان هناك مبدأ ثبوت وله ذلك أيضاً إذا كان هناك غش أو طرق احتيالية أمكن الحصول بها على تلك الورقة.</p>
١٨٤	١٨	<p>(الطعن رقم ٣٢١/٢٠١٨/أ- جلسة ١٩/١١/٢٠١٨م)</p> <p>محرر (إثبات - وقائع)</p> <p>- المحرر الذي يثبت إقرار الخصم يتسلمه مبلغاً دون بيان ما يترتب على ذلك من التزام برد المبلغ ودون بيان سبب ذلك</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٩٩	٢١	<p>الالتزام لا يصلح دليلاً وإن المكتوب في هذا المحرر أثبت واقعة الاستلام لا واقعة الالتزام بالرد، والدليل متى طرقه الاحتمال لم يصلح به الاستدلال.</p> <p>(الطعن رقم ١٤٢٣/٢٠١٧/أ- جلسة ١٠/١٢/٢٠١٨م)</p> <p>٤- خبرة فنية ومعاينة</p> <p>خبرة (تقرير - مناقشة)</p> <p>- عدم مناقشة الحكم لاعتراضات الخصوم الجدية على تقرير الخبير سبب موجب لنقضه لأنه يجب مناقشة تلك الاعتراضات أو ندب خبير آخر إن لم يكن التقرير الأول حاسماً للنزاع.</p>
١٢٣	١	<p>(الطعن رقم ٦٣/٢٠١٨/أ- جلسة ٨/١٠/٢٠١٨م)</p> <p>خبرة (شروط)</p> <p>- تقرير الخبرة الذي يصل إلى نتيجة غير قاطعة وليس في التقرير ما يسوغها من واقع خبرته الفنية لا يمكن أن يكون دليلاً. أثر ذلك أن الحكم المبني على مثل هذا التقرير جدير بالنقض.</p>
١٢٩	٣	<p>(الطعن رقم ٣٣٧/٢٠١٨/أ- جلسة ٨/١٠/٢٠١٨م)</p> <p>خبرة (خطأ طبي - إثبات - لجنة طبية عليا)</p> <p>- إثبات الخطأ الطبي لا يكون إلا بتقرير صادر من اللجنة العليا للأخطاء الطبية متى قررت اللجنة عدم وجود خطأ طبي واتجه الحكم إلى إثبات الخطأ فإن الحكم جدير بالنقض.</p>
٢١٩	٢٦	<p>(الطعن رقم ٦١٦/٢٠١٨/أ- جلسة ٧/١/٢٠١٩م)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٥٨	١١	<p>خبرة (شروط - رد)</p> <p>- الخبرة الفنية التي تجريها المحكمة لا تقيد بها في شيء ولها أن تهملها بالكلية وأن تحكم بما يتعارض معها. شرط ذلك أن تبين الأسباب التي دعته إلى ذلك وأن تفند رأي الخبير خاصة إذا ما بُني على اعتبارات سائغة.</p> <p>- رد الخبرة الفنية وتجاوزها والتصدي لموضوع الدعوى لا يكون إلا إذا ظهرت في الدعوى أدلة أغنت عن الخبرة الفنية أو ناقضت ما ورد فيها؛ وهي لوحدتها كافية من أجل بناء الحكم.</p> <p>- انحراف الخبير عن المأمورية المنتدب من أجلها وعدم إحاطته بجوانب القضية الفنية التي كلف بدراستها وبيان الرأي الفني فيها لا يصح أن يكون سببا لعدول المحكمة عن قرارها. اللجوء إلى الخبرة الفنية والعزوف عنها لمجرد ما سجلته على تقرير الخبير من نقد طالما أن الدعوى لا يتأتى إثباتها إلا بالخبرة الفنية. أثر ذلك أنه في حال انحراف الخبير عن المأمورية التي نيظت به وعدم استقامة ما قرره في القضية من نتيجة فإن للمحكمة أن تندب خبيرا آخر في الدعوى أو تحيلها إلى عدة خبراء لا أن تقضي برفض الدعوى تأسيساً على عجز المدعي عن إثباتها.</p> <p>(الطعن رقم ٣٦١/٢٠١٨/أ- جلسة ١٥/١٠/٢٠١٨م)</p> <p>خبير (رأي - حجية - محكمة - سلطة)</p> <p>- إن رأي الخبير لا يقيد المحكمة فإن ذلك لا يجعل المحكمة في حل من بيان أسباب عدم اعتمادها لخلاصة ما انتهى إليها الخبير المنتدب سيما إذا كان موضوع الاختبار متعلقاً</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٦٤	٢٠	<p>بمسائل فنية وعلمية تستلزم تكويناً وتخصصاً في الميدان.</p> <p>- إن محكمة الدرجة الثانية لما أعرضت عن استنفاد سلطتها في تمحيص وقائع الدعوى، ولم تبذل الجهد الكافي للوصول لاستجلاء الحقيقة فإن قضاءها كان</p> <p>- مجانياً للصواب بما يتعين معه الحكم بنقضه.</p> <p>(الطعن رقم ٦٦٣ / ٢٠١٨ / ج- جلسة ٢٠١٩ / ١ / ٧ م)</p> <p><u>٥ - معاينة</u></p> <p>- إغفال المحكمة لمعاينة العقار والحدود محل الدعوى في الأحوال التي تكون فيها المعاينة لازمة للتحقق من وقائع الدعوى سبب موجب لنقض الحكم.</p>
٢٤٩	٣٢	<p>(الطعن رقم ٥٤٠ / ٢٠١٨ / أ- جلسة ٢٠١٩ / ١ / ٢٨ م)</p> <p><u>٦- يمين حاسمة</u></p> <p>يمين حاسمة (توجيه - إشعار)</p> <p>- عدم إشعار المحكمة للمدعي العاجز عن البينة بأن له الحق في توجيه اليمين لخصمه إخلال بقواعد الإثبات. أثر ذلك نقض الحكم.</p>
١٥٠	٩	<p>(الطعن رقم ٢٧٦ / ٢٠١٨ / أ- جلسة ٢٠١٨ / ١٠ / ١٥ م)</p> <p>يمين حاسمة (طلب)</p> <p>- اقتضت المادة (٦٧) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه يجوز لكل من الخصمين في أي حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٨٧	٦	<p>- اغفلت المحكمة مناقشة هذا الطلب ولم تورد به بيحيثيات حكمها ولم ترد عليه بما يعتبر معه إجحافاً بحق الطاعنين في الدفاع عن مصالحهما موهناً لأسانيد الحكم المطعون فيه وموجباً لنقضه.</p> <p>(الطعن ١٤٤٧/٢٠١٦/ج- جلسة ٢٠١٨/١١/٥م)</p> <p>يمين حاسمة (توجيه - امتناع - قاضي - شروط)</p> <p>- للقاضي أن يمنح توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها فإنه يتعين على القاضي بيان وجه التعسف في اليمين وتحديده.</p>
٤٨٠	٢٣	<p>(الطعن رقم ١٠٤/٢٠١٩/ج- جلسة ٢٠١٩/١/٢٨م)</p> <p>يمين حاسمة (محكمة - رقابة)</p> <p>- لئن كانت اليمين الحاسمة ملكاً للخصوم فإن ذلك لا يحول دون المحكمة وإجراء رقابتها عليها في نطاق سلطتها وفق ما تخوله لها مقتضيات المادة (٧٠) من قانون الإثبات التي تجيز لها أن تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .</p>
٥٠٦	٢٦	<p>(الطعن ٩٤٨/٢٠١٨/ج- جلسة ٢٠١٩/٢/٢٥م)</p> <p>٥- اختصاص</p> <p>اختصاص (ولائي - إداري)</p> <p>- الدعاوى المرفوعة ضد وزارة الإسكان للمطالبة بالتعويض عن باقي المساحة التي لم تقم الوزارة بالتعويض عنها أثناء قسمة الأرض وتخطيطها مما تختص بنظرها محكمة القضاء الإداري. لأن الدعوى مرتبطة بذات</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٦٤	١٢	القرار الصادر من الجهة الإدارية بتحديد المساحة المعوض بها. (الطعن رقم ٥٦٩/٢٠١٨/أ- جلسة ١٥/١٠/٢٠١٨ م) اختصاص (توزيع الدعاوي - دوائر) - توزيع القضايا بين الدوائر المختلفة من القضاء العادي هو أمر تنظيمي داخلي وهو ليس توزيعاً للاختصاص؛ فالاختصاص يكون للمحكمة وليس للدائرة لذا فإن جزاء عدم مراعاة التوزيع بين الدوائر لا يكون بعدم الاختصاص؛ لأن الدوائر المختصة بنوع معين من القضايا في المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية إنما تباشر ولايتها النوعية تأسيساً على تنظيم داخلي إداري ومن ثم لا يجوز الطعن في قضائها بعدم الاختصاص النوعي. أثر ذلك أن النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لصدوره من دائرة مدنية رغم أن الدعوى ذات طبيعة تجارية يكون على غير أساس يتعين رده خاصة أن عدم سداد الرسم أو رسم كامل لا يرتب البطلان.
١٧٤	١٥	(الطعن رقم ٤٥٩/٢٠١٨/أ- جلسة ٥/١١/٢٠١٨ م) اختصاص - ولائي - لا قضاء للمحكمة العليا في طعن سابق في ذات الدعوى بإحالة الدعوى إلى هيئة مغايرة بالمحكمة الابتدائية يتضمن قضاءً بالاختصاص الولائي للمحكمة المحال إليها. أثر ذلك عدم سداد الطعن بسبب عدم الاختصاص الولائي لتلك المحكمة في طعن لاحق.
٢٦٠	٣٥	(الطعن رقم ١١٨٨/٢٠١٨/أ- جلسة ١٨/٣/٢٠١٩ م)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
<p>اختصاص (نوعي - شرعي)</p> <p>- لدائرة المحكمة الشرعية اختصاص نوعي بالدعاوى الشرعية، وإن قضاء الدائرة المدنية في طلب شرعي جدير بالنقض لصدوره مخالفاً لقواعد الاختصاص.</p> <p>(الطعن رقم ٦٩/٢٠١٩/أ- جلسة ٢٩/٤/٢٠١٩م)</p> <p>اختصاص (دفع)</p> <p>- إن الدفع باختصاص الدائرة التجارية لامتلاك المطعون ضده شركة خاصة في التصوير لا يستقيم قانوناً؛ لأنه لا شيء يمنعه قانوناً من القيام بنشاط يتعلق بشخصه وتعين رد الدفع بعدم الاختصاص.</p> <p>- فعدم منع المطعون ضده لها من إعادة عرض الصور لاحقاً خلال فترة إعادة عرضها طيلة ستة أشهر يعد موافقة ضمنية على ذلك وهو ما يؤكد عدم حصول الطاعنة على إذن كتابي بإعادة عرضها ببرامجها وبالتالي، يعد ذلك من قبيل التعدي على حقوق المؤلف.</p> <p>- استعانت المحكمة بأهل الاختصاص واستخلصت مدى جسامته هذا الضرر، وقدرت التعويض حسبما رأته مناسباً بما لها من حق في الاجتهاد، ولم تدل الطاعنة بما يعارض ذلك بصفة جدية ملموسة بما يجعل طعنها حري الرفض.</p> <p>(الطعن رقم ١١٧٥/٢٠١٧/ج- جلسة ١٧/١٢/٢٠١٨م)</p> <p>٨- استرداد</p> <p>استرداد (دعوى - تنفيذ - جزائي)</p> <p>- دعوى الاسترداد المنظورة من قبل القضاء المدني العادي</p>	٣٩	٢٧٩
<p>٨- استرداد</p> <p>استرداد (دعوى - تنفيذ - جزائي)</p> <p>- دعوى الاسترداد المنظورة من قبل القضاء المدني العادي</p>	١٥	٤٤٠

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>تكون في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه جزائياً بحيث إنه إذا قام نزاع من غيره بشأن تلك الأموال فإن الأمر يرفع إلى المحكمة المدنية المختصة طبقاً للإجراءات المقررة.</p> <p>- طالما كان الشخص الذي يدعي ملكية الأموال المنفذ عليها غير الشخص المحكوم عليه فإنه لا تنطبق عليه المواد من (٣١٢ إلى ٣١٥) من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإشكالات التنفيذ، وإنما تنطبق المادة (٣١٦) من ذات القانون. ويجب أن تكون المحكمة المختصة هي المدنية لصريح النص وترفع دعوى الاسترداد إليها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى عملاً بالنص المشار إليه وما استقر عليه الرأي لدى جمهور فقهاء القانون.</p>
٢٨٣	٤٠	<p>(الطعن رقم ١٥٥/٢٠١٩/أ- جلسة ٢٠١٩/٥/٦ م)</p> <p><u>٩- التماس إعادة نظر</u></p> <p>التماس إعادة نظر (غش - تعريف)</p> <p>- المقصود بالغش الوارد في الفقرة الأولى من المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية هو العمل الاحتمالي المخالف للنزاهة الذي يكون من شأنه تضليل المحكمة، وإقامة المدعي دعويين عن ذات ليس من الغش الذي يكون من شأنه تضليل العدالة.</p>
٢١٠	٢٤	<p>(الطعن رقم ١٧٩٧/٢٠١٧/أ- جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٤ م)</p> <p><u>١٠- استئناف</u></p> <p>استئناف (تحقيق)</p> <p>- محكمة الاستئناف غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلب</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٤١	٧	<p>إحالة الدعوى للتحقيق بشهادة الشهود طالما أن محكمة أول درجة قد استمعت إلى الشهود وكانت شهادتهم جلية واضحة.</p> <p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٩٢/أ- جلسة ٢٠١٨/١٠/١٥ م)</p> <p>استئناف (صحيفة - أسباب - بطلان)</p> <p>- خلو صحيفة الاستئناف من أسباب الاستئناف يعني بطلانها.</p>
١٣٨	٧	<p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٨٣١/أ- جلسة ٢٠١٨/١٠/٨ م)</p> <p>استئناف (شطب - إعلان - كأن لم يكن)</p> <p>- شطب المحكمة للدعوى بعد إعادتها إليها من المحكمة العليا دون إعلان الخصم بالإعادة إجراء غير صحيح. أثر ذلك أن مرور ستين يوماً على الدعوى بعد الشطب لا يرتب اعتبار الدعوى كأن لم تكن؛ علة ذلك أن ما بني على إجراء باطل فهو باطل مثله.</p>
١٧٠	١٤	<p>(الطعن رقم ٢٠١٨/١٨٢٣/أ- جلسة ٢٠١٨/١٠/١٥ م)</p> <p>١١- حكم (أحكام)</p> <p>أحكام (إجراءات - طعن - شروط) - حكم (رفض - طعن)</p> <p>- لا تقبل الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى وتلك التي لا تنتهي بها الخصومة الطعن إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.</p> <p>- الحكم الصادر برفض الدعوى بحالتها فبالتالي فإنه يكون قضاءً غير منه للخصومة فمن ثم يندرج تحت الأحكام</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣١٨	٥	السالف ذكرها والتي لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة. (الطعن رقم ٢٠١٧/٨٥١/ب- جلسة ٢٠١٨/١١/١١ م) حكم (حجية - سبق فصل - وحدة الخصوم) - الدفـع بسابقة الفصل يشترط فيه أن يكون خصوم الدعوى مختصمين في الدعوى السابقة.
١٩٢	٢٠	(الطعن رقم ٢٠١٧/١٣٧١/أ- جلسة ٢٠١٨/١١/١٩ م) حكم (جزائي- براءة - أثره - دعوى مدنية) - لئن كان الحكم بالبراءة جزائياً لا يمنع من قيام المسؤولية مدنياً ولا يقيد القاضي المدني إلا أنه بالرجوع إلى الحكم الجزائي الاستثنائي يتضح أنه برأ الطاعنين من جريمة الاحتيال ومن استلام أية مبالغ من المطعون ضده ولا علم لهم بما قام به صاحب الشركة وأنه هو الذي أعد العقود؛ واستولى على الأموال واستفاد منها .
٤٧١	٢١	(الطعن رقم ٢٠١٨/٢٣/ج- جلسة ٢٠١٩/١/١١ م) حكم جزائي (مطابـة مدنية- تنازل) - إن التنازل عن المطالبة المدنية أمام المحكمة الجزائية لا يسقط الحق في المطالبة أمام المحكمة المدنية المختصة طالما لم يكن التنازل المشار إليه صريحاً في عدم الرغبة في المطالبة بأي حق نهائياً وقد اجازت المادة (٢٣) إجراءات جزائية للمدعي بالحق المدني أن يتنازل عن دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية وقيمها أمام المحكمة المدنية المختصة .
٥١٢	٢٧	(الطعن رقم ٢٠١٨/١٠٠٨/ج- جلسة ٢٠١٤/٣/١٨ م)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>حكم (قانون - مخالفة - بيان)</p> <p>- عدم بيان أوجه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون تفسيراً أو تأويلاً والاقتصار على سرد وقائع الدعوى يجعل الطعن مجرد مجادلة موضوعية ما دام لم يقع طرح الجانب القانوني المعتمد في الحكم المطعون فيه وأوجه المخالفات القانونية المؤخذة عليه ومناقشتها وأضحى الطعن والحالة ما ذكر بغير ذي سند قانوني ومختل المبنى وحريراً بالرفض.</p>
٤٢٩	١٣	<p>(الطعن رقم ١٧٥٢ / ٢٠١٧ / ج- جلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠١٨ م)</p> <p>حكم (مسودة - توقيع)</p> <p>- كون مسودة الحكم المستأنف موقعة من قاضيين دون القاضي الثالث سبب لنقض الحكم دون التفتات إلى موضوعه لأن القانون اشترط توقيع كافة الأعضاء على المسودة وقت النطق بالحكم.</p>
١٨٩	١٩	<p>(الطعن رقم ٥٧٥ / ٢٠١٨ / أ- جلسة ١٩ / ١١ / ٢٠١٨ م)</p> <p>حكم (يمين حاسمة - طعن - جواز)</p> <p>- انبناء الحكم الابتدائي على اليمين الحاسمة الموجهة من الطاعن إلى المطعون ضدهما - المؤداه منها - لا يحول بين الطاعن والاستئناف .</p> <p>- لئن انبنى الحكم الابتدائي على اليمين الحاسمة التي وجهها الطاعن على المطعون ضدهما والذين أدياها فإن ذلك لا يحول دون حق الطاعن في الطعن بالاستئناف .</p> <p>- قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف فإنها استحدثت</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٣٤	٣١	<p>مانعاً لم يرد به القانون مخالفة بذلك مقتضيات المادة (٢١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مما أورث حكمها خرقاً للقانون موجباً لنقضه.</p> <p>(الطعن رقم ١٣٢٩ / ١٣٢٩ / م/ج - جلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠١٩ م)</p> <p>١٢ - تزوير</p> <p>تزوير (سند عريفي - عيوب - محكمة - تقدير)</p> <p>- إن المنازعة التي أثارها الطاعن بخصوص تزوير الكتاب العريفي لا تكتسي صبغة جدية إذ إن ما يعتبره الطاعن تزويراً وهو الفارق في المسافة بين الكتابة وبين توقيعها هو أمر لا يعدو أن يكون إلا مجرد عيب مادي في ترك فراغ بالكتب.</p> <p>- للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها.</p>
٤٤٥	١٦	<p>(الطعن رقم ٦٧٤ / ٢٠١٨ / ج - جلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٨ م)</p> <p>١٣ - تنفيذ</p> <p>تنفيذ (إجراء - قاضي التنفيذ)</p> <p>- الاتفاق الذي حصل أمام قاضي التنفيذ يمكن إبطاله بدعوى موضوعية. أثر ذلك أن الدفع بسبق الفصل بسبب وجود هذا الاتفاق دفع غير سديد.</p>
١٣٢	٥	<p>(الطعن رقم ٦٢٥ / ٢٠١٨ / أ - جلسة ٨ / ١٠ / ٢٠١٨ م)</p> <p>تنفيذ - (طعن - أمر حبس - تظلم)</p> <p>- قرارات محكمة الاستئناف في التظلم على أوامر الحبس</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٨٢	١٧	<p>الصادرة من قاضي التنفيذ نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة العليا.</p> <p>(الطعن ٢٠١٨/٣/أ- جلسة ٢٠١٨/١١/١٩ م)</p> <p>تنفيذ (منازعة - موضوعية - قاضي التنفيذ)</p> <p>- لقاضي التنفيذ في المنازعات أن يتصدى لأصل الحق المتعلق بالتنفيذ فهو بمنزلة محكمة موضوع يسري عليه ما يسري على محكمة</p> <p>- من قواعد ومبادئ وأحكام ويجوز بالتالي إجراء المعاينات وإحالة الدعوى للتحقيق وندب الخبراء واستجواب الخصوم إلى آخر ما يشرع من إجراءات.</p>
٢٨٧	٤١	<p>(الطعن رقم ٢٢٥/٢٠١٩/أ- جلسة ٢٠١٩/١٧/٢٢٠ م)</p> <p>تنفيذ (قاضي- اشكال - تأويل حكم- اختصاص)</p> <p>- المستقر عليه فقهاً وقضاء أن القرار الذي يصدره قاضي التنفيذ في مادة الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ له طبيعة قضائية ولا يعتبر من قبيل القرارات الولائية ذلك أنه صادر في خصومة وغايته وضع حداً للنزاع بتحقيق تنفيذ الحكم فيترتب عن ذلك أنه لا يتسنى لقاضي التنفيذ الرجوع في قراره وما على الخصم الذي له مصلحة إلا الطعن في الحكم بطرق الطعن المقررة قانوناً.</p> <p>- إن قاضي التنفيذ لما اعتبر أنه لا ضرر يلحق المطعون ضدهما من جزء الجسر المساوي للأرض فإنه تجاوز حدود ما خصه المشرع بالنظر فيه وتولى تفسير وتأويل منطوق الحكم حال أن ذلك المريخرج عن صلاحياته ويبقى من علائق المحكمة التي أصدرت الحكم.</p>
٣٦٣	١	<p>(الطعن رقم ١٣٥٥/٢٠١٧/ج- جلسة ٢٠١٨/١٠/٨ م)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٤٩	٣٣	<p>تنفيذ (رهن - دائن - سلطة)</p> <p>- يبقى للدائن المرتهن حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء حقه منه قبل الدائنين العاديين وطبق مرتبتها وفقاً لما تجيزه أحكام المادة (١٠٣٨) وما بعدها من قانون المعاملات المدنية .</p> <p>(الطعن ٨٤٥ / ٢٠١٨ / م / ج - جلسة ٢٠١٩ / ٦ / ٣٠ م)</p> <p>٤ - دعوى</p> <p>دعوى (إحالة - محكمة شرعية - وكالة _ آثار)</p> <p>- إن إحالة الدعوى من الدائرة الشرعية إلى الدائرة المدنية لا تعد امتداداً للدعوى الأولى، ولا يستنتج منها استمرار تكليف المحامي بنيابة موكله، وإنما أصبح الأمر يتعلق بدعوى مستقلة تقيد برقم مختلف</p> <p>- ويقع اتباع الإجراءات القانونية بخصوص الإعلان بشأنها من جديد، ويقدم اثناءها المحامون سندات توكيلهم، ولا يكتفي بما سبق أن أدلوا به من توكيل بمناسبة نظر الدعوى .</p>
٤١٩	١١	<p>(الطعن رقم ٢٠١ / ٢٠١٨ / ج - جلسة ٢٠١٨ / ١١ / ٢٦ م)</p> <p>دعوى (ضمان - عيب خفي - تغرير - تعويض)</p> <p>- إن الحكم المطعون فيه لم يخض في العيب الخفي من النزاع؛ لاستبعاده لدعوى ضمان العيب الخفي بانقضاء المدة المخولة لذلك فضلاً عن أنه حتى في حالة إثبات العيب الخفي فإن ذلك لا يخول للطاعن إلا المطالبة بفسخ العقد للعيب في الرضاء عند التعاقد بالتغرير الصادر عن البائع.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٢٤	١٢	<p>- إن البائع غرر به في سبيل إتمام البيع لذلك يكون مخولاً للمشتري طلب الضخ وما لم يقم بذلك، واقتصر على طلب التعويض عن الحرمان من استغلال المنزل بإضافة طابق علوي تكون دعواه غير مؤسسة واقعاً وقانوناً في ظل استغلاله للمبيع لعدة سنوات دون ضرر عدا ما يدعيه بشأن عدم إمكانية إضافة بناء علوي بموجب التغير المخول لطلب فسخ العقد.</p> <p>(الطعن رقم ١٥٤٣/٢٠١٥/ج- جلسة ٢٠١٨/١٢/١٠م)</p> <p>ثالثاً- معاملات مدنية</p> <p>(أ)</p> <p>١- أفلاج - ٢- أراضي</p> <p><u>١- أفلاج</u></p> <p>أفلاج (استحداث - زراعة - ضرر)</p> <p>- أي زيادة في الأراضي التي تسقى من الفلج أو العبث فيها بما يترتب عليه زيادة في نصيبها من الماء المعتاد الذي تسقى به يؤثر سلباً في نصيب الأموال التي تُسقى بعد ذلك بما في ذلك الأوقاف وأموال المساجد ومن لا يملكون أمرهم وهذا لا يجوز بأي حال. أثر ذلك وجوب منع المحكمة لهذه الزيادة أو العبث.</p>
٢٥٢	٣٣	<p>(الطعن رقم ١٩٥/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٠١٩/٢/٤م)</p> <p><u>٢- أرض</u></p> <p>أرض (آثار - محكمة موضوع)</p> <p>- تحديد ما إذا كانت الآثار الموجودة على أرض ما تدل على</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٢٥	٢٧	<p>حيازة سابقة على عام ١٩٧٠م أم لا مما تستقل بنظره محكمة ما دام أن نظرها كان سائغا ومؤسسا على مقدمة صحيحة.</p> <p>(الطعن رقم ٢٩٥/٢٠١٨/أ- جلسة ١٠/١/٢٠١٩م)</p> <p>(ت)</p> <p><u>١- تعسف</u></p> <p>تعسف (استعمال الحق - تقاض)</p> <p>- من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من الضرر بالغير.</p> <p>- حق التقاضي مكفول للجميع، والالتجاء للقضاء للذود عن الحق الذي يحميه القانون أمر مشروع بشرط ألا يسيء الشخص استعمال حقه في الالتجاء إلى القضاء. أثر ذلك أن طلب التعويض عن الضرر الناشئ من الاستعمال المشروع لحق التقاضي مآله الرفض.</p>
١٤٥	٨	<p>(الطعن رقم ١٥٥/٢٠١٨/أ- جلسة ١٥/١٠/٢٠١٨م)</p> <p>تعسف (استعمال الحق - تقاض - شروط - مسؤولية)</p> <p>- لا مسؤولية عن الأضرار التي تنشأ عن الاستعمال المشروع للحق. لوصف استعمال الحق بأنه تعسف أربعة معايير أولها: توفر قصد التعدي أي أن يكون استعمال الحق بغير قصد إلا الإضرار بالغير، وثانيها: أن تكون المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة، وثالثها: أن تكون المصلحة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أي أن يكون الذي يترتب على استعمال الحق تحقيق مصلحة قليلة الأهمية لا تتناسب مع ما يصيب الآخر من ضرر، ورابعها:</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٥٣	١٠	<p>أن يتجاوز ذلك الاستعمال ما جرى عليه العرف والعادة بين الناس.</p> <p>(الطعن رقم ٢٠١٨/١٥٥/أ- جلسة ٢٠١٨/١٠/١٥ م)</p> <p>٢- تعويض</p> <p>تعويض (محكمة - سلطة - زيادة).</p> <p>- تقضي المحكمة بما لها من سلطة خولها لها القانون بزيادة مبلغ التعويض الى عشرة آلاف وخمسمائة ريال عماني وتفصيلها كالاتي: لكسر الأنف عشرون بالمائة ولكسر أربع أسنان عشرون بالمائة وللسحجات المتعددة بحاجب العين اليمنى والجانب الأيسر من الأنف والجانب الأيمن من الذقن والحواف وتمت خياطتها مع ألم حكومة عدل ثلاثين بالمائة؛ ذلك أن الواضح أن سحجات الذقن جروح وليست سحجات لكونها احتاجت إلى خياطة فتلك سبعون بالمائة من الدية الكبرى تقضي بها هذه المحكمة في موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٧/٨٥٩ م تدفعه المطعون ضدها.</p>
٣٠٢	٢	<p>(الطعن رقم ٢٠١٨/١٠١/ب- جلسة ٢٠١٨/١١/١١ م)</p> <p>تعويض (ضرر- تقدير - أسس)</p> <p>- لا يعتمد تقدير التعويض الجابر للضرر فقط على بيان الإصابات التي لحقت بالضرور بل يجب تحديد نوعها تحديداً دقيقاً لأن بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض على ضوء قواعد الفقه والشريعة الإسلامية والمتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) وبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة حقها المشروع من دية أو أرش</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣١٢	٤	<p>فإن لم يكن لها أرش أو دية مقدرة فيعوض عنها حكومة عدل.</p> <p>(الظعن رقم ٢٠١٧/١٥٦٧/ب- جلسة ٢٠١٨/١١/١١م)</p> <p>تعويض (تداخل جراحي - تقدير - المبدأ العام - حكومة عدل)</p> <p>- يختلف التداخل الجراحي في تجبير العظام اختلافا جذريا عن سائر الجروح وذلك أن تجبير العظام يحتاج إلى فتح كامل اللحم وإيضاح العظم ولكن لا يوجد جوف والأصل أن في جرح عملية التثبيت حكم الموضحة أي موضحة العظم ولكن لا بد من معرفة القياس طولاً وعرضاً - أي قياس الجرح الذي عمل لأجل التجبير، وقياس الموضحة الواحدة ثلاثة سنتي متر طولاً وكذا العرض وما زاد فبحسابه يزداد عليه التعويض وما نقص فبحسابه فإن لم يكن ثمة قياس واضح فأقل ما يقال فيه أرش ثلاث موضحات ذلك أن الطبيب يحتاج إلى إدخال المثبت وتثبيتته وهذا أقل قدر يمكنه من ذلك أي بقدرتسعة سنتي متر طولاً مع عرض ثلاثة على أقل تقدير فذلك قياس ثلاث موضحات فإن كان العرض أو الطول أكثر فبحسابه وهكذا ما لم يؤد التجبير إلى ثقب العظم فإن ثقب العظم ففيه حكم الجائفة؛ لأن به جوفاً وهو محل النخاع.</p>
٣٢٢	٦	<p>(الظعن رقم ٢٠١٨/١١٦٣/ب- جلسة ٢٠١٨/١٢/١٦م)</p> <p>تعويض (عمليات جراحية - شمول - استقرار)</p> <p>- يشمل التعويض كافة العمليات الجراحية المرتبطة بالإصابات بحسبان أن هذه العمليات من عناصر الضرر،</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>ويبين من التقارير الطبية المرفقة أن الطاعن أصيب بكسور عديدة في الوجه ترتب عليها إخضاع الطاعن إلى عمليتين جراحيتين الأولى داخل الفم جراحة مفتوحة لرد الكسور بوساطة تركيب شريحة ومسامير بعضم الوجني الداخلي والفق العلوي والحجاج بكلا الجانبين والعملية الثانية خارج الفم جراحة شق ورأب الجفن الأيمن لإظهار الكسر وتم تعرّف الكسر وتثبيتته بوساطة شريحة ه توب ٤ مسامير وجراحة أخرى، كما خضع الطاعن لعمليات جراحية في بقية أجزاء الجسم ومثال لذلك الفتح الجراحي بأسلوب شق منتصف البطن وإجراء استكشاف داخل الزوايا الأربعة بالبطن واستئصال أحشاء الأمعاء الدقيقة وكلها هذه العمليات تكييفها السليم أنها جائفة ولم يتم تعويضها ناهيك عن عمليات الرد والتثبيت لبعض الكسور، كما أخطأ الحكم الطعين في الوصف السليم للكسور العديدة التي لحقت بالطاعن مما كان له أثر مباشرة على التعويض المستحق، كما أنه قرر لبعض الإصابات تعويض أقل مما مستحق، بالإضافة إلى ذلك التفت الحكم المطعون فيه عن الإصابة باسترواح بالجانب الأيمن للصدر على سند من القول إن التقرير الطبي أورد بأنه لا يوجد دليل طبي على وجود استرواح صدري وعلى افتراض صحة ذلك قد ورد في التقرير الطبي الصادر من مستشفى نزوى بتاريخ: ٢٠١٧/٧/٣١م وجود استرواح بالجانب الأيمن للصدر وكرر نفس التقرير في صحيفة أخرى وجود استرواح خفيف بالجانب الأيسر فضلاً عن ذلك يوجد تقرير آخر صادر من مستشفى النهضة بتاريخ: ٢٠١٧/٨/٩م وكان</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٥٤	١٠	<p>على المحكمة استجلاء الأمر من الجهات الطبية المختصة ولا سيما أن إصابة استرواح الصدر ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتقدير التعويض الجابر للضرر.</p> <p>(الطعن رقم ١٨١١/٢٠١٨/ب- جلسة ٢٦/٥/٢٠١٩م)</p> <p><u>٣- تأمين</u></p> <p>تأمين (ملحق حوادث شخصية)</p> <p>- مطالبة شركة التأمين وفقاً للملحق الحوادث الشخصية لا يصح أن تزيد على المبلغ المتفق عليه في وثيقة التأمين، والحكم القاضي بإلزام الشركة بالدية كاملة جدير بالنقض.</p>
١٦٧	١٣	<p>(الطعن رقم ١٥٨٣/٢٠١٨/أ- جلسة ١٥/١٠/٢٠١٨م)</p> <p>تأمينات (انتهاء خدمة - استحقاق - مكافأة)</p> <p>- انتهاء خدمة المؤمن عليه المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية يراد به انتهاؤها بأي سبب من أسباب الانتهاء المقررة بالمادة (٤٣) من قانون العمل. علة ذلك أن قانون التأمينات الاجتماعية خلا من نص خاص يعرف انتهاء خدمة المؤمن. أشر ذلك بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة أنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق مكافأة نهاية الخدمة شرط ألا تقل مدة اشتراكه في التأمينات عن السنة.</p>
٢٠٦	٢٣	<p>(الطعن رقم ١٤٨٣/٢٠١٧/أ- جلسة ٢٤/١٢/٢٠١٨م)</p>

الموضوع	المبدأ	الصفحة
<p>٤- تقادم</p> <p>تقادم (قطع- شروط)</p> <p>- إن قطع أمد التقادم يحصل بكل عمل يقوم به الدائن للتعبير عن المطالبة، وإن الدعوى الناشئة عن تعبير الدئمة لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة وتأسيساً على ذلك اعتماد المحكمة تاريخ تحرير المستند المدلى به من الطاعن وبصرف النظر عن إقرار المطعون ضده بمضمونه أو إنكاره له يكون وجيهاً قانوناً وقد عللت قضاءها تعليلاً سليم المبنى وفق أحكام قانون المعاملات المدنية وتحديد المواد (٣٤٠، ٥) منه.</p>	٢٢	٤٧٦
<p>(الطعن رقم ٨٤٣/٢٠١٨/ج- جلسة ٢٨/١/٢٠١٩م)</p> <p>(د)</p> <p>١- دية</p> <p>دية (امرأة - حكومة عدل)</p> <p>- الدية الشرعية للأنتى نصف دية الرجل؛ وذلك فيما نص عليه بصريح اللفظ في أحاديث الديات والأروش مع اعتبار ما لم ينص عليه حكومة عدل غير مقيد بقدر معين سوى كونه جابراً للضرر ويقدر ذلك الضرر وبتقدير العدول العارفين بأحكام الديات والأروش كما هو معلوم في محله.</p>	٩	٣٤٨

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٥٩	٣٥	<p>حيازة (ملكية - سبب صحيح)</p> <p>- أصابت المحكمة صحيح القانون لما استندت في قضائها إلى أحكام الحيازة باعتبارها سبباً من أسباب اكتساب الملكية وفقاً لمقتضيات المادة (٩٣١) من قانون المعاملات المدنية.</p> <p>(الطعن ١٤٥٨ / ٢٠١٧ م / ج- جلسة ٢٠١٩/٦/٣٠م)</p>
		<p>(ش)</p> <p><u>١- شخص اعتباري</u></p> <p>شخص اعتباري عام (الهيئة العامة للكهرباء والمياه- مؤسسة عامة - تقادم)</p> <p>- تعدُّ الهيئة العامة والكهرباء والمياه هيئة عامة تتقادم حقوقها المالية قبل الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة بانقضاء سبع سنوات ميلادية طبق أحكام المادة (٤٣) من القانون المالي الصادر بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (٤٧/١٩٩٨م) المؤرخ في ٢٦/٧/١٩٩٨م والذي يعتبر نصاً قانونياً خاصاً ينطبق على واقعات الدعوى الماثلة دون أحكام المادة (١٨٥) من قانون المعاملات المدنية وأحكام المادة (١٦) من قانون تأمين المركبات.</p>
٤٣٣	١٤	<p>(الطعن رقم ١٨١٩ / ٢٠١٧ ج- جلسة ٢٠١٨/١٢/١٠م)</p> <p><u>٢- شفعة</u></p> <p>- لا تثبت الشفعة إلا بعد قيام السبب الموجب لها. ولذلك فيشترط في التنازل المسقط لحق الشفعة أن يحصل بعد وقوع البيع لأنه لا يسقط حق الشفعة في الأخذ بالشفعة</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٤١	٧	<p>بعد ثبوت البيع لمجرد عرض المبيع عليه قبل البيع وتقريره بعدم الرغبة في الشراء.</p> <p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٩٢/أ- جلسة ١٥/١٠/٢٠١٨م)</p> <p>(ص)</p> <p><u>١- صورة</u></p> <p>صورة (نشر- إجازة- تعويض- تقدير)</p> <p>- ثبوت ارتكاب الطاعن للخطأ المتمثل في قيامه بنشر وترويج صورة المطعون ضده دون الحصول على إذنه أو موافقته بما يعتبر اعتداء على أحد أهم حقوقه الشخصية المتصلة بذاته وهو الحق في حماية صورته الذاتية وقد نجم عن هذا التعدي ضرر مباشر أصاب المطعون ضده نتيجة المس من حرمة المعطيات الشخصية المتعلقة به سيما وأنه يعيش في وسط محافظ.</p> <p>- القضاء مجدداً بالنزول بالمبلغ المحكوم به إلى ما يتناسب وحقيقة الضرر الذي أصاب المطعون ضده والتي ترى المحكمة تقديره بمبلغ</p>
٤٤٩	١٧	<p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٦٠١/ج- جلسة ٢٤/١٢/٢٠١٨م)</p> <p>صندوق مساعدة المصابين (تعويض - شروط)</p> <p>- حصر المشرع حالات التعويض من صندوق مساعدة المصابين في حالة واحدة وهي عند عجز شركة</p> <p>بالتزاماتها فإنها جانبت الصواب وخالفت مقتضيات</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٦٧	٣٦	<p>المرسوم رقم (١٩٩٤/٣٤) مما أوردت حكمها خرقاً للقانون موجباً لنقضه.</p> <p>(الطعن ١٤٧٧ / ٢٠١٧ م / ج - جلسة ٢٠١٩ / ٦ / ٣٠ م)</p> <p>(ض)</p> <p>١- ضرر</p> <p>ضرر (إثبات- القاعدة- ضرر بالباشرة- ضرر بالتسبب)</p> <p>- لا يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في أن القانون لا يلقي على المضرور من عبء إثبات سوى أن الضرر وقع بفعل الشيء ليفترض الخطأ في جانب المدعى عليه، والفقه الإسلامي يؤسس هذه المسؤولية على قاعدة فقهية هي (المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعد) وتطبيقاً لهذه القاعدة فإن من يباشر الفعل ضامن له دون حاجة إلى إثبات تعمه ارتكاب الفعل أو تعديه، ذلك أن المباشرة فعل إيجابي يحدث الضرر بمجرد اتصال الآلة بالشيء وتحقق رابطة السببية بين الفعل المباشر والضرر إذا كان الفعل هو الذي أحدث الضرر ومن ثم يكون عبء الإثبات على المدعى عليه المباشر لنفي هذه المسؤولية خلافاً للقاعدة العامة في الإثبات البينة على المدعي ولا يكلف المضرور إثبات الخطأ إلا في حالة حدوث الضرر بالتسبب ومعنى هذا يتعين على المدعى عليه أن يثبت أن الضرر قد وقع إما بسبب أجنبي أو بخطأ الغير أو القوة القاهرة.</p> <p>(الطعن رقم ٤١١ / ٢٠١٨ ب - جلسة ٢٠١٨ / ١١ م)</p>
٣٠٦	٣	

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٤٠	٨	<p>ضرر (تمحيص - وجه - تعويض)</p> <p>- لم يلتزم الحكم المطعون فيه بتمحيص الأضرار التي لحقت المضرور ولا من تقدير التعويض للأضرار التي تعرض لها الوجه الذي يعد أشرف عضو في الإنسان وعلى ذلك الأساس فإن تعويض إصابته تكون ضعف إصابات باقي الجسم.</p> <p>(الطعن رقم ٩٨٣/١٨/٢٠١٨ ب- جلسة ٢١/٤/٢٠١٩ م)</p> <p>ضرر (معنوي - تعويض - تقدير) - طبيب (مسؤولية)</p> <p>- إن الضرر المشتكى منه معنوي بالأساس لتركيب عدسة لونها مختلف عن العين الأخرى السليمة دون أخذ موافقته على ذلك ما سبب له ضرراً جسيماً، وهو ما أقرته محكمة الحكم المطعون فيه باعتبار ذلك من مشمولاتها ولا علاقة له بنجاح العملية الجراحية فنياً باتباع أصول المهنة والقواعد الواجبة تقنياً في ظل عدم أخذ موافقة الطاعن على تركيب عدسة لونها مختلف عن لون عينه الأخرى، وهو في حد ذاته خطأ لم تنزهه المطعون ضدها وإن اعتبرته لا يشكل خطأ عن غير صواب.</p> <p>- لئن كان تقدير عناصر الضرر من مشمولات محكمة فإن ذلك مشروط بحسن التعليل وبيان كافة أوجه الضرر وهو ما افتقد إليه الحكم المطعون فيه وتوجب تبعاً لذلك النقض والإحالة.</p> <p>(الطعن رقم ١٤٨٧/١٧/٢٠١٧ ج- جلسة ٨/١٠/٢٠١٨ م)</p> <p>ضرر (تغيير إطارات - إتلاف - مسؤولية - تعويض)</p> <p>- يتحمل من تسبب في تغيير الإطارات إتلافها كما أن واجب الحفظ يحمل على من كانت تحت يده ومسؤوليته وقد سعى</p>
٣٦٧	٢	<p>ضرر (تغيير إطارات - إتلاف - مسؤولية - تعويض)</p> <p>- يتحمل من تسبب في تغيير الإطارات إتلافها كما أن واجب الحفظ يحمل على من كانت تحت يده ومسؤوليته وقد سعى</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٧١	٣	<p>المطعون ضده إلى تدارك ذلك بتغيير الإطارات وإرجاع المركبة إلى داخل الورشة ثم المطالبة بإلزام الطاعن بغرامة تأخير يومية وكان على هذا الأخير تسلمها بعد إعادة صبغها وتغيير إطاراتها بما يخول تحريكها مع الاحتفاظ بكامل حقوقه في المطالبة.</p> <p>(الظعن رقم ١٧٣٨/٢٠١٧/ج- جلسة ١٥/١٠/٢٠١٨م)</p> <p>ضرر (إثبات)</p> <p>- استعانت المحكمة بأهل الاختصاص واستخلصت مدى جسامته هذا الضرر، وقدرت التعويض حسبما رأته مناسباً بما لها من حق في الاجتهاد، ولم تدل الطاعنة بما يعارض ذلك بصفة جدية ملموسة بما يجعل طعنها حري الرفض.</p>
٤٤٠	١٥	<p>(الظعن رقم ١١٧٥/٢٠١٧/ج- جلسة ١٧/١٢/٢٠١٨م)</p> <p>ضرر (زنا- ولد- تعويض)</p> <p>- طالما لم يثبت ارتكاب المطعون ضده لفعل الزنا وطالما لم يثبت نسب الطفلة..... إليه فإنه لا يسوغ مطالبته بأداء التعويض لانتهاء الفعل الضار في جانبه وانعدام أي علاقة تربطه بالضرر المدعى به من الطاعنة.</p>
٤٥٨	١٩	<p>(الظعن رقم ١٠٠٠/٢٠١٨/ج- جلسة ٧/١/٢٠١٩م)</p> <p>ضرر (إزالة)</p> <p>- الضرر مزال إلا أنه لا يمكن أن يزال الضرر بإيقاع ضرر مثله.</p>
٢٦٩	٣٧	<p>(الظعن رقم ١٧٥٦/٢٠١٨م - جلسة ٨/٤/٢٠١٩م)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٢٩	٣٠	<p>ضرر (مباشرة - تسبیب - شمول - أفراد اسرة - معنوي)</p> <p>- إن الغرم المستحق للمتضرر يختلف مقداره باختلاف سبب المضرة عما إذا كان منشؤه التعدي أو بالتسبب وفي ذلك إيحاء بطرف غير خفي إلى ان الاجتهاد المتروك لقضاة وإن كان مطلقاً من جهة التقدير لكنه مقيد من ناحية التسبب أي رهين ما يقع إبرازه من العناصر الواقع اعتمادها في الغرض بشرط التقيد بحدود المضرة الناشئة مباشرة عن الفعل الضار أعم من أن يكون خطأ أو تعدياً .</p> <p>- الإصابات اللاحقة بأفراد أسرة الشخص وتعطل مصالحه وعدم تمكنه من القيام بمناسك العمرة وقد أثبت دفع المبلغ المحكوم به كمقدم لا شك في أنه تضرر معنوياً وكذلك مادياً بما دفعه فعلاً لشركة السفر ولذلك كان قيامه مباشرة على الطاعن له أساس قانوني.</p> <p>(الطعن رقم ٣٥٠/٢٠١٨/ج- جلسة ٢٠١٩/٤/٨ م)</p> <p>(ط)</p> <p>١- طبيب</p> <p>طبيب (مسؤولية - خطأ طبي- إثبات)</p> <p>- لئن كانت مسؤولية الطبيب هي بذل العناية الكافية واعتماد المقاييس العلمية المتعارف عليها لدى أهل الاختصاص فإن الهفوات الطبية تقدرها الجهة المختصة المخولة بذلك وعلى المحكمة استنتاج مدى مساهمة الخطأ الطبي في الضرر الحاصل كل ذلك بالاستعانة بأهل الاختصاص إذ ليس للمحكمة عين الخبير في المسائل</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٩٨	٧	<p>الفنية والعلمية واجتهادها يكون مقيداً بما تحددها الجهة العلمية المخولة بذلك .</p> <p>(الطعن رقم ١٧٥٣/٢٠١٧/ج- جلسة ٢٠١٨/١١/١٢ م)</p> <p><u>٢- طعن</u></p> <p>طعن (ميعاد - إجازة)</p> <p>- ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا أربعون (٤٠) يوماً يبدأ حسابها من اليوم التالي لصدور الحكم، واستثناء من ذلك يبدأ حساب الميعاد من اليوم التالي لإعلان المحكوم عليه بالشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.</p> <p>- مصادفة آخر يوم من ميعاد الطعن ليوم إجازة رسمية يعني امتداد الميعاد إلى أول يوم عمل.</p>
١٧٩	١٦	<p>(الطعن رقم ٢٣٩/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٠١٨/١١/١٩ م)</p> <p>(ع)</p> <p>١- عقار-٢- عقد-٣- عقد هبة</p> <p><u>١- عقار</u></p> <p>عقار (بيع - آثار - تسجيل)</p> <p>- عدم إمكانية تسجيل العقار باسم المشتري الأجنبي لدى وزارة الإسكان يعني استحالة تنفيذ عقد البيع ويجوز طلب فسخ عقد البيع من قبل المشتري.</p>
٢١٤	٢٥	<p>(الطعن رقم ٥٨٥/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٠١٩/١/٧ م)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٢٨	٢٨	<p>عقار (بيع - شروط شكلية - سجل عقاري - تسجيل - أركان)</p> <p>- تسجيل بيع العقار لدى أمانة السجل العقاري لا يعد ركناً من أركان عقد بيع العقار أو شرطاً من شروط انعقاده أو شكلاً خاصاً لا يتم العقد إلا به، وإنما هو إجراء استلزمه القانون لتنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار أو الحق العيني إلى المشتري. أثر ذلك أنه يستوي في بيع العقار أن تكون الملكية قد انتقلت إلى المشتري بالتسجيل أو تراخى في نقلها إلى وقت لاحق.</p> <p>(الطعن رقم ٣٩٧/٢٠١٨/أ - جلسة ١٠/١/٢٠١٩م)</p> <p>٢- عقد</p> <p>عقد (صيغة - وعد)</p> <p>- صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد ينعقد بها العقد وعداً ملزماً إذا انصرف إلى ذلك قصد المتعاقدين. شرط ذلك أن يكون الوعد قد صدر ممن كان أهلاً للتعاقد متضمناً المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه وكان الدافع للتعاقد مشروعاً.</p> <p>- يجب أن يشتمل الحكم على مصادر ما يثبت صحته من وقائع الدعوى ومصادر الأدلة التي ساقها للقول بثبوت أو نفي هذه الوقائع وفحوى تلك الأدلة ووجه استدلاله بها حتى يتسنى للمحكمة العليا التقرير بصحة ذلك أو عدم صحته وإعمال رقابتها على سداد الحكم وما إذا كانت الأسباب التي أقيم عليها جاءت سائغة لها أصل ثابت في الأوراق وتتفق مع النتيجة التي انتهى إليها. أثر ذلك أنه</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٢٣٩	٣٠	لا تكفي الإشارة إجمالاً لأوراق الدعوى ومستنداتها وإنما يلزم تحديد مصدر الواقعة أو الدليل تحديداً كافياً كما أنه يجب بيان دلالتها ومؤداها وإلا كان الحكم قاصراً. (الطعن رقم ٣٤٧/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٨/١/٢٠١٩م) عقد (رضا - عيب - احتيال) - الاحتيال الثابت بموجب حكم جزائي والواقع من المشتري عيبٌ من عيوب رضا البائع بالعقد. أثر ذلك بطلان العقد وإعادة المبيع إلى ملك البائع.
٢٤٥	٣١	(الطعن رقم ٥٣٧/٢٠١٨/أ- جلسة ٢٨/١/٢٠١٩م) عقد (فسخ - غبن فاحش - تغيير) - لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش المجرد بلا تغيير إلا في مال المحجور ومال الوقف وأموال الدولة.
٢٥٦	٣٤	(الطعن رقم ٣٨٩/٢٠١٨/أ- جلسة ٤/٢/٢٠١٩م) عقد تأمين (رجوع - شروط) - اقتضت المادة (١٥) الفقرة (ج) من القانون المذكور أنه يحق للمؤمن الرجوع بنا اداه إذا كان سائق المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقة غير حائز اصلاً على رخصة قيادة لنوع المركبة سارية المفعول بما يجعل حق الرجوع مشروطاً بموافقة صاحب المركبة على قيادتها من قبل من تسبب في الأضرار بالغير ولم يكن حائزاً على رخصة قيادة وهو ما لم تتبعه محكمة الحكم المطعون فيه.
٣٧٥	٤	(الطعن رقم ٩٢٨/٢٠١٧/ج- جلسة ٢٩/١٠/٢٠١٨م)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٧٩	٥	<p>عقد (التزامات- تنفيذ - انتقال - رد)</p> <p>- إن الطرفين المتعاقدين نفذوا في مرحلة أولى اتفاهما بأن حصل المطعون ضده الأول على قرض بمبلغ الدين لفائدة الطاعن من طرف المطعون ضده الثاني بنك بعد حصوله على ضمانات برهن عقاري والطاعن على علم بذلك وقد استلم المبلغ كاملاً من البنك بموجب شيك باسمه .</p> <p>- اقتضت المادة (١٦١) معاملات مدنية أنه إذا أنشأ العقد حقوقاً والتزامات شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن تلك الحقوق والتزامات تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.</p> <p>- طلب استرجاع الأراضي موضوع الرهن لفائدة البنك فهو طلب غير وجيه قانوناً لعدم إثبات سداد كامل القرض والترخيص اللاحق للمطعون ضده الأول بالتصرف في العقارات دون الرجوع إلى الطاعن، وقد انقضت مهلة السداد دون الوفاء بالتزامه.</p> <p>(الطعن رقم ١٠٦٧/١٠١٨/ج- جلسة ٥/١١/٢٠١٨م)</p> <p>عقد (رضا- تغير - آثار)</p> <p>- لا جدال في أن التغير يفسد الرضا ويعدمه أساساً بما يجعل الحكم المطعون فيه لما قضى بفسخ العقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها قد اعتمد صحيح القانون وفق أحكام المادة (١٠٤) معاملات مدنية التي تعتبر التغير يسلب العقد لزمه ويجعل للمغرور الحق في طلب فسخه.</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٠٢	٨	<p>عقد بيع (فسخ - تسجيل - حجية)</p> <p>- إن فسخ عقد البيع الصادر للمطعون ضده من والدته البيوعات اللاحقة للطاعنين ما لم يثبت سوء نيتها بكافة وسائل الإثبات فضلاً عن أن إلغاء كافة سندات الملكية دون التعرض إلى عقود البيع التي ترتب عنها إصدار سندات ملكية من الجهة الإدارية المختصة وطبق القانون فيه تقصير في بحث عناصر الدعوى في فرعها الحالي وقد تضمن رد إدارة الإسكان أن إلغاء سندات الملكية يستوجب بالضرورة إلغاء كافة البيوعات وكذلك إلغاء كافة طلبات التقسيم على الأرض وهو ما يشكل ضرراً كبيراً وجسماً لباقي المشتريين .</p> <p>- إن البيوعات الصادرة للطاعنين تم تسجيلها بإدارة السجل العقاري بما يجعلها مبدئياً حجة على الغير ما لم يثبت سوء النية في جانب المشتريين.</p> <p>(الطعن رقم ٥١٣/٢٠١٧/ج- جلسة ١٢/١١/٢٠١٨م)</p> <p>٣- عقد هبة</p> <p>عقد هبة (أركان- قبض)</p> <p>- لئن اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية حول طبيعة القبض في عقد الهبة بخصوص إن كان ركناً لصحة الهبة أم شرط تمام لتنفيذها فإنهم أجمعوا على أن هبة الأب لابنه الصغير لا تحتاج إلى قبض وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض وقد ساير المشرع العماني الإجماع المشار إليه من خلال ما وردت به المادة (٤٤٩) من قانون المعاملات المدنية التي نصت على أنه: ”يكفي في الهبة مجرد الإيجاب إذا كان الواهب ولي</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤١١	٩	<p>الموهوب له أو وصيه والمال الموهوب في حوزته وكذا لو كان الموهوب له صغيراً يقوم الواهب على تربيته“ .</p> <p>(الطعن رقم ١٨٠٢/١٨٠٢/ج- جلسة ٢٠١٨/١١/١٢م)</p> <p><u>٤- عقد استصناع</u></p> <p>عقد (استصناع- جواز - بيع مستقبلي)</p> <p>- إن الاستصناع عقد مشروع عند عامة الفقهاء ويتمثل في طلب صناعة شيء مقابل ثمن يتفق عليه بين طرفي العقد ويتم سداً عاجلاً أو آجلاً أو مقسطاً ويقابل العقد المذكور في قانون المعاملات المدنية عقد المقاوله الواردة به مقتضيات المادة (٦٢٦) التي تنص على أن المقاوله عقد يلتزم بمقتضاه المقاول بصنع شيء أو أداء عمل لقاء أجر.</p> <p>- تنص أحكام المادة (١١٨) من قانون المعاملات المدنية على أنه يجوز أن يكون محل العقد شيئاً مستقبلاً إذا عين تعييناً نافياً للجهالة والغرر.</p>
٤٨٤	٢٤	<p>(الطعن رقم ١٢٢٦/٢٠١٨/ج- جلسة ٢٠١٩/٢/٤م)</p> <p><u>٥- عقد إيجار</u></p> <p>عقد إيجار- ملكية - تصرف)</p> <p>- عقد الإيجار الإيجار لا ينزع عن المالك حقه في التصرف بالبيع في ملكه ولا يحول دون الشخص الثالث في شراء المزرعة.</p>
٥١٦	٢٨	<p>(الطعن رقم ١٤٨٦/٢٠١٨/ج- جلسة ٢٠١٩/٣/١٨م)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(ق) ١- <u>قسمة</u> قسمة (عقار - شروط تنظيمية) - الحكم القاضي بقسمة عقار دون أخذ الشروط التنظيمية من الجهة المختصة جدير بالنقض.
٢٠٢	٢٢	(الطعن رقم ٨٠٥ / ٢٠١٨ / أ- جلسة ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٨ م) (م)
		مراسلات إلكترونية (وسائل إثبات - شروط) - المراسلات الإلكترونية المرفقة بالملف لا تعد من قبيل الدليل الناقص سيما وأن المطعون ضده لم ينكر صدورها عنه ولم ينف ما تضمنته من إقراره بالمديونية.
٥٧٢	٣٧	(الطعن رقم ١٦٣٠ / ٢٠١٨ م / ج- جلسة ٣٠ / ٦ / ٢٠١٩ م)
		<u>١- محام</u> محام (جدول- قيد - شروط) - إن محكمة الاستئناف لما قضت بإلغاء القرار المتظلم منه حال أن الشرط الأول للترسيم بجدول المحامين وهو حسن السيرة والسمعة قد انتفى فإنها جانبت الصواب ولم تصب صحيح القانون وتعين لذلك نقض حكمها.
٥٢٤	٢٩	(الطعن رقم ١٥٨٧ / ٢٠١٨ م / ج- جلسة ٨ / ٤ / ٢٠١٩ م)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٣٣٠	٧	<p style="text-align: center;">٢- محكمة</p> <p style="text-align: center;">محكمة (تقصي- جروح- إصابات)</p> <p>- على المحكمة تقصي كل الإصابات والجروح التي لحقت بالطاعن من جراء الحادث وتمحيصها بكل دقة من جميع التقارير الطبية الكاشفة للإصابات والجروح وما آلت إليه تلك الإصابات من فوات نفع وحدث ضرر سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة؛ لأن التعويض لا يقتصر على الإصابات المباشرة وإنما يمتد إلى ما ترتب عن إصابة من أضرار مرتبطة بها كالعلاجات الجراحية والآثار التي ترتبت على هذه الإصابات لأن الطاعن يستحق تعويضاً عن كافة الإصابات سواء نتجت عن الحادث مباشرة أو ترتبت على الإصابات من آثار أو اقتضى التطبيب تسببها كجميع أنواع العمليات التي يحتاج لها المضرور وبعد الإحاطة الشاملة بحقيقة وضبط عناصر الضرر فعندئذ يجب على المحكمة إعطاء كل عنصر من عناصر الضرر حقه المشروع من دية أو أرش أو حكومة عدل بدون زيادة ولا نقصان لأن (الحكم على الشيء فرع من تصوره) وبالنظر للحكم المطعون فيه فإنه لم يلتزم هذا النظر ولعدم تقيد الهيئة المغايرة في محكمة الاستئناف بحكم المحكمة العليا فيما بينه من المسائل القانونية الواضحة مما يجعل الحكم المطعون فيه خالف صحيح القانون طبقاً لمقتضيات المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ويتعين نقضه.</p> <p style="text-align: center;">(الطعن ١٤٣٤/٢٠١٨/ب- جلسة ٢٠/١/٢٠١٩م)</p> <p style="text-align: center;">محكمة استئناف (تأييد - حكم ابتدائي - شروط -</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		<p>دفع- رد)</p> <p>- لئن كان من المقرر قانوناً أن لمحكمة الاستئناف أن تؤيد حكم محكمة أول درجة على أسبابه إلا أن ذلك رهين بأن تكون الأسباب كافية لقضاء الحكم المستأنف وتتضمن جميع دفع الخصوم التي تم طرحها من أدلة ودفع أو دفاع سواء جاء هذا الدفاع في المرافعة الشفوية أو المكتوبة ويكون الرد عليها قانونياً ونابعاً من واقع الدعوى وتتضمن تلك الأسباب الرد على ما رفع عنه الاستئناف.</p> <p>- استقر قضاء هذه المحكمة على أن من أهم واجبات المحكمة هو تمحيص دفاع الخصم وفهم المراد منه ثم إنزال حكم القانون عليه سواء جاء هذا الدفاع بالمرافعة الشفوية أو الكتابية أو بمستند ذلك الخصم على ما تضمنه من دفاع ولا يكفي أن تتصدى المحكمة لدفاع الخصم وإنما يجب ان تتفهم مرماء الجوهرى مما يتغير معه وجه الرأي في الدعوى.</p>
٢٩٣	١	<p>(الطعن ٢٠١٨/٩٤/ب- جلسة ٢٠١٨/١١/١١ م)</p> <p>محكمة درجة ثانية (رفض - إحالة)</p> <p>- لما قضت محكمة الدرجة الثانية بالرفض دون إحالة الدعوى على المحكمة التي اعتبرتها مختصة بالنظر فإن حكمها كان متجافياً ومقتضيات المادة (١١٢) المشار إليها بما يجعله فاقداً للسند القانوني وحرماً بالنقض.</p>
٤١٦	١٠	<p>(الطعن رقم ٢٠١٨/٦٥٤/ج- جلسة ٢٠١٨/١١/٢٦ م)</p>

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٩٧	٢٥	<p>٣- متبوع</p> <p>متبوع (طعن- تابع- مسؤولية)</p> <p>- يعد المطعون ضده تابعاً للطاعن مادام اقتصر أعماله على تنفيذ ما عهد به إليه من قبل معاقدتها الطاعن وحينئذ فإن مسؤولية رفع المصرة الناجمة عن الأشغال تكون محمولة على الأخيرة باعتبارها المتبوعة في نطاق ما تقتضيه أحكام المادة (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية .</p> <p>(الطعن رقم ٥٠٢/٢٠١٨/ج- جلسة ٢٠١٩/٢/١١م)</p> <p>٤- مسؤولية</p> <p>مسؤولية (حراسة الشيء- الحارس- تعريف)</p> <p>- إن المسؤولية الناتجة عن حفظ الشيء تتوفر أن ثبت إن ذلك الشيء تحت إدارة ومراقبة وتصرف صاحبه ولو لم يكن مالكه وليس للقاضي المدني أن يتجاهل ما أثبتته القاضي الجزائي بحكمه من حيث مرتكب الفعل الضار وحصول الضرر للمجنى عليه.</p> <p>- مسؤولية المطعون ضدهما قائمة على أساس أحكام المادة (١٩٨) معاملات مدنية لحصول الضرر عما هو في حفظهما، وقد تبين أن سبب الضرر من نفس تلك الأشياء ما يقتضي نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائي في شأن ما ذكر .</p> <p>(الطعن ١٢٤٠/٢٠١٨/ج- جلسة ٢٠١٩/٥/٢٠م)</p>
٥٤٢	٣٢	

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٤٥٤	١٨	<p>٤- مزروعات</p> <p>مزروعات (إتلاف- إزالة حدود - تعويض)</p> <p>- إتلاف المطعون ضدهما الأول والثاني للمزروعات والأشجار التي كانت بأرضهم والتخريب وإزالة الحدود والمعالم لمزروعاتهم وثابت ذلك بالمخالفات التي حررتها البلدية. يوجب التعويض.</p> <p>(الطعن ٩٣٨/ ٢٠١٨م/ ج- جلسة ٢٤/١٢/٢٠١٨م)</p>
٢٧٤	٣٨	<p>٥- ملكية</p> <p>ملكية (زوجين - الأصل - الاستثناء)</p> <p>- الأصل أن المنازل التي يسكنها الزوجان هي للزوج ومن يدعي خلافه فعليه البينة. استثناءً من ذلك أنه يمكن أن يكون للزوجة بين الزوجين من العطايا والهبات، وفي حال الخلاف بين الزوجين في ملكية مسكن الزوجية فإنه يجب على المحكمة التحقيق في ذلك بمراعاة الخصوصية في قواعد الإثبات في الدعاوى التي بين الزوجين.</p> <p>(الطعن رقم ١٣٤٥/ ٢٠١٨م/ أ- جلسة ٢٢/٤/٢٠١٩م)</p>

الموضوع	المبدأ	الصفحة
<p>(ن)</p> <p><u>نقض</u></p> <p>نقض (تعارض - قاعدة فقهية)</p> <p>- إن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه وأنه إذا عمل شخص على نقض ما أجراه وتم من جهته باختياره ورضاه فلا اعتبار لنقضه ونكته، والحكمة من ذلك لما في عمله من التعارض والمنافاة</p> <p>- بين الشيء الذي تم من قبله وبين سعيه الأخير في نقضه، وهذا تدافع بين كلامين متناقضين يمنع استماع الدعوى فيكون سعيه مردوداً عليه وغير معتبر فهناك معارضة للبناء ووجود ضرر في إنشائه وهنا مطالبة بالاشتراك مما يتعين رفض طلبات المدعين التي هي بمعنى الوعد ينعقد بها العقد وعداً ملزماً إذا انصرف الى ذلك قصد المتعاقدين.</p>	٢٩	٢٣٣

(الطعن ١٣٣٥ / ٢٠١٨ / أ - جلسة ٢٠١٩ / ١ / ٢١ م)



فهرس الفهرسة لمبادئ الدائرة
الشرعية والعضل

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		فهرس الفهرس الهجائي لمبادئ دائرة المحكمة الشرعية
		(أ)
٥٨٢	١٦ ١٤	إثبات
		اثبات - شهادة
٥٨٢	١٧	ثانياً - اختصاص
		(ح)
٥٨٣		حضانة - حكم - حضور
٥٨٣		أولاً - حضانة
٥٨٣	٩	١ - (سكوت - سقوط)
٥٨٣	١٠	٢ - (أمانة)
٥٨٣	١١	٣ - (مصلحة - سن المحضون)
٥٨٣	١٢	٤ - (بعد المسافة - اسقاط)
٥٨٤	٢٤	٥ - زواج - اسقاط
٥٨٤	١٩	٦ - جواز سفر - شهادة ميلاد - ولاية
٥٨٤		ثانياً - حكم
٥٨٤	٣	١ - هيئة - مرافعة - نطق - توقيع - مسودة
٥٨٥	١٨	٢ - تنفيذ - تظلم - طعن
٥٨٥	٢٠	٣ - حجية - منطوق - خطأ مادي - بطلان
		(خ)
٥٨٥		خلع
٥٨٥	٥	عوض - بطلان
		(د)
٥٨٥		دعوى
٥٨٥	٤	١ - وقائع - أدلة - تقدير - نقض
٥٨٦	٢٢	٢ - طعن - نظام عام ميعاد

الموضوع	المبدأ	الصفحة
٣- تطليق- سبق الفصل	٨	٥٨٦
(ص)		
أولاً- صلح		٥٨٦
شروط- انعقاد	٧	٥٨٧
ثانياً- صفة		
١- أوقاف- مساجد	٢٣	٥٨٧
٢- حكم صلح- أغفال - اسم	٢٣	٥٨٧
(ع)		
(عضل)		٥٨٧
١- تخلف - ثبوت	٢٥	٥٨٧
(ز)		
زيارة- زواج		٥٨٨
أولاً- زيارة		٥٨٨
١- مدة- مصلحة المحضون	١٩	٥٨٨
٢- حكم - تنفيذ	١٨	٥٨٨
ثانياً- زواج		٥٨٨
عقد - جماع- أركان- بطلان	٦	٥٨٨
(ن)		
نفقة		٥٨٨
١- تقدير - منفق- منازعة	٢	٥٨٨
٢- طلب - تخفيض- زيادة تقدير	١٣	٥٨٩
٣- تقدير - حاجة - سعة - علاقة زوجية	٢١	٥٨٩
٤- مطلقة- متعة- سقوط تقادم	١٥	٥٩٠



فهرس الزهرسة
لمبادئ الدوائر المدنية

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(أ)		
أولاً- إثبات		
١- عبء الاثبات (مستأجر- أمين)	٢	٥٩٣
٢- مدع- مدعى عليه.	٣٦	٥٩٣
٣- إقرار (انكار)	٦	٥٩٤
٤- محرر عريفي (توقيع على بياض)	١٨	٥٩٤
٥- محرر عريفي (إثبات وقائع)	٢١	٥٩٤
٦- خبرة فنية (تقرير- مناقشة)	١	٥٩٥
٧- خبرة فنية (شروط)	٣	٥٩٥
٨- خطأ طبي (إثبات- لجنة عليا)	٢٦	٥٩٥
٩- خبرة فنية (شروط- رد).	١١	٥٩٦
١٠- حجية (محكمة - سلطة)	٢٠	٥٩٦
١١- معاينة (إغفال)	٣٢	٥٩٧
١٢- يمين حاسمة (توجيه (إشعار- طلب)	٦ + ٩	٥٩٧
١٣- يمين حاسمة (توجيه - امتناع - قاضي- شروط)	٢٣	٥٩٧
ثانياً- إجراءات مدنية وتجارية		
إعلان - اختصاص - التماس إعادة نظر - استرداد - استئناف- حكم- (أحكام) - تزوير- تنفيذ- دعوى .		
١- إعلان		
أ- إعلان حضور.	٦	٥٩٣
ب- محكمة (رقابة)	٢٦	٥٩٨

الموضوع	المبدأ	الصفحة
١٤- اختصاص		
أ- ولائي- إداري	١٢	٥٩٨
ب- توزيع الدعاوى- دوائر	١٥	٥٩٨
ت- ولائي	٣٥	٥٩٨
ث- نوعي- شرعي	٣٩	٦٠٠
ج- اختصاص (دفع)	١٥	٦٠٠
١٥- استرداد		
- دعوى (تنفيذ- جزائي)	٤٠	٦٠٠
١٦- التماس إعادة نظر		
- غش- تعريف	٢٤	٦٠١
١٧- استئناف		
أ- تحقيق	٧	٦٠١
ب- صحيفة (أسباب- بطلان)	٧	٦٠٢
ت- شطب (إعلان- كان لم يكن)	١٤	٦٠٢
(ت)		
١٨- تزوير		
- سند عريفي (عيوب- محكمة - تقدير)	١٦	٦٠٥
١٩- تنفيذ		
أ- إجراء (قاضي التنفيذ)	٥	٦٠٥
ب- أمر حبس (طعن- تظلم)	١٧	٦٠٥
ت- منازعة (موضوعية- قاضي التنفيذ)	٤١	٦٠٦
ث- قاضي (اشكال - تأويل حكم- اختصاص.	١	٦٠٦
(ح)		
٢٠- حكم (أحكام)		
أ- طعن (شروط - رفض)	٥	٦٠٢

الموضوع	المبدأ	الصفحة
ب- حجبية (سبق الفصل- وحدة الخصوم	٢٠	٦٠٣
ت- جزائي (براءة _ أثر- دعوى مدنية)	٢١	٦٠٣
ث- جزائي (مطالبة مدنية- تنازل)	٢٧	٦٠٣
ج- قانون (مخالفة- بيان)	١٣	٦٠٤
ح- مسودة (توقيع)	١٩	٦٠٤
٢١- دعوى		
أ- إحالة (محكمة شرعية- وكالو- آثار)	١١	٦٠٧
ب- ضمان (عيب خفي- تغرير- تعويض)	١٢	٦٠٧
ثالثا- معاملات مدنية		
١- أفلاج- أرض		
أ- أفلاج (استحداث- زراعة- ضرر)	٣٣	٦٠٨
ب- أرض (آثار- محكمة)	٢٧	٦٠٨
٢- تعسف		
أ- استعمال الحق (تقاضي)	٨	٦٠٩
ب- استعمال الحق (تقلص- شروط - مسؤولية .	١٠	٦٠٩
٣- تعويض		
أ- محكمة (سلطة- زيادة)	٢	٦١٠
ب- ضرر (تقدير- أسس)	٤	٦١٠
ت- تداخل جراحي (تقدير- المبدأ العام- حكومة عدل)	٦	٦١١
ث- عمليات جراحية (شنول- استقرار)	١٠	٦١١
٤- تأمين- تأمينات		
أ- ملحق الحوادث الشخصية	١٣	٦١٣
ب- انتهاء الخدمة (استحقاق- مكافأة)	٢٣	٦١٣
٥- تقادم		
أ- قطع التقادم (شروط)	٢٢	٦١٤

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦١٤	٩	٦- دية
٦١٤	٩	- امرأة (حكومة عدل)
٦١٥	١٤	(ش) ٧- شخص
٦١٥	١٤	- شخص اعتباري (الهيئة العامة للكهرباء)
٦١٥	٧	٨- شفعة
٦١٥	٧	- شفعة (ثبوت)
٦١٦	١٧	(ص) ٨- صورة
٦١٦	١٧	- صورة (نشر- إجازة- تعويض- تقدير)
٦١٧	٣	(ض) ٢٢- ضرر
٦١٧	٣	- إثبات (القاعدة- ضرر بالمباشرة- ضرر بالتسبب) .
٦١٨	٨	ب- تمحيص (وجه- تعويض)
٦١٨	٢	ت- معنوي (تعويض- تقدير - طبيب - مسؤولية)
٦١٨	٣	ث- تغيير إشارات (اتلاف- مسؤولية) .
٦١٩	١٥	ج- إثبات
٦١٩	١٩	ح- زنا (ولد - تعويض)
٦٢٠	٣٠	خ- مباشرة (تسبب- شمول- أفراد الأسرة- معنوي) .
٦٢٠	٧	(ط) ٢٣- طبيب
٦٢٠	٧	- مسؤولية (خطأ طبي - إثبات)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٢١ ٦٢١	١٦	٢٤- طعن - ميعاد (إجازة)
٦٢١ ٦٢١	٢٥	(ع) عقار- عقد ١- عقار
٦٢١	٢٥	- بيع (آثار- تسجيل)
٦٢٢ ٦٢٢	٣٠	٢- عقد صيغة- آثار- هبة- استصناع- إيجار
٦٢٢	٣٠	عقد (صيغة) (وعد)
٦٢٣	٣١	- رضا (عيب - احتيال)
٦٢٣	٣٤	- فسخ (عيب فاحش- تفرير)
٦٢٣	٤	- عقد تأمين (رجوع - شروط)
٦٢٤	٥	عقد (التزامات - تنفيذ - انتقال)
٦٢٤	٨	عقد (رضا- تفرير)
٦٢٥	٨	بيع (فسخ - تسجيل- حجية)
٦٢٥ ٦٢٥	٩	٣- عقد هبة - أركان (قبض)
٦٢٦ ٦٢٦	٢٤	٤- استصناع - جواز (بيع مستقبلي)
٦٢٦	٢٨	٤- عقد إيجار - ملكية (تصرف)
٦٢٧ ٦٢٧	٢٢	(ق) ١- قسمة - عقار (شروط - تنظيمية)

الموضوع	المبدأ	الصفحة
(م)		
١- محام	٢٩	٦٢٧
- محام (جدول- قيد - شروط)		٦٢٧
٢- محكمة	٧	٦٢٨
- تقصي (جروح - إصابات)		٦٢٨
- محكمة درجة ثانية (رفض- إحالة)	١٠	٦٢٩
٣- متبوع	٢٥	٦٣٠
- طعن (تابع - مسؤولية)		٦٣٠
٤- مزروعات	١٨	٦٣١
- اطلاق (إزالة حدود - تعويض)		٦٣١
٥- ملكية	٣٨	٦٣١
- زوجين (الأصل- الاستثناء)		٦٣١
(ن)		
نقض	٢٩	٦٣٢
-نقض (تعويض- قاعدة فقهية)		٦٢٢